السنة السادسة والتسعون – عدد 5586 — 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

كيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

ظهير شريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.. 4061

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.156 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 37.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 4062

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.157 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 38.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 4062

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.158 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل..... 4063

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.159 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 09.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 4063

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.160 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 21.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 4064

الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

ظهير شريف رقم 1.07.161 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 11.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004..... 4064

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسّكر لعام 1992.

ظهير شريف رقم 1.07.162 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 57.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسّكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992..... 4065

الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

ظهير شريف رقم 1.07.163 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 58.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006..... 4065

الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين.

ظهير شريف رقم 1.07.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 59.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخارست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004..... 4066

مدونة التأمينات.

ظهير شريف رقم 1.07.165 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات..... 4066

الأرشيف.

ظهير شريف رقم 1.07.167 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف..... 4068

تغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها..... 4073

مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

ظهير شريف رقم 1.07.173 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات..... 4075

القوات المسلحة الملكية. - تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.07.1267 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2008..... 4079

صفقات الدولة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1854.07 صادر في 28 من رمضان 1428 (11 أكتوبر 2007) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المحدد لقواعد تصميم وحساب هياكل الخرسانة المسلحة (RMBA.07) المطبقة على صفقات الدراسات أو الأشغال المتعلقة ببناء المنشآت بالخرسانة المسلحة... 4080

صفحة

نصوص خاصة

شركة « Air Marrakech Service S.A.R.L ».. منح رخصة القيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1833.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بمنح شركة Air Marrakech Service» «S.A.R.L رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 4081

مقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين».. تسمية جديدة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2242.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «زوريخ التأمينات المغرب»..... 4082

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعة الزاك.

قرار لوزير الداخلية رقم 2258.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للزاك والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل..... 4082

الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.. تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2269.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات للاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 4083

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1929.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4083

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1930.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4084

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1931.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4084

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1932.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4085

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1933.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4085

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1934.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4085

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1935.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4086

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1936.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4086

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1937.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4086

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1938.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4087

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1939.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4087

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1940.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4087

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1941.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4087

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1942.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4088

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1943.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4088

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1944.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4088

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1945.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4089

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1946.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4089

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1947.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4090

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1948.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4090

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1949.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4090

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1950.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4091

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1951.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4091

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1952.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4091

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1953.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4092

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1954.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4092

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1955.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4092

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1956.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4093

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1957.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4093

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1958.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4093

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1959.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4094

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1960.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4094

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1961.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4094

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1962.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4095
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1963.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4095
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1964.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4096
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1965.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4096
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1966.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4096
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1967.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4097
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1968.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4097
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1969.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4097
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1970.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4098
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1971.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4098
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1972.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4098
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1973.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4099
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1974.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4099
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1975.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4099
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1976.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4100
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1977.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4100
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1978.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4100
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1979.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4101
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1980.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4101

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1981.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4102
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1982.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4102
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1983.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4102
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1984.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4103
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1985.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4103
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1986.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4103
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1987.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4104
قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2261.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4104
قرار لوزيرة الثقافة رقم 1994.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4104
قرار لوزيرة الثقافة رقم 1995.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4105
قرار لوزيرة الثقافة رقم 1996.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4105
قرار لوزيرة الثقافة رقم 2025.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4106
قرار لوزيرة الثقافة رقم 2026.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4106
قرار لوزيرة الثقافة رقم 2027.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4107
قرار لوزيرة الثقافة رقم 2323.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4107
قرار لوزيرة الثقافة رقم 2324.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4107
قرار لوزيرة الثقافة رقم 2325.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4108
قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2245.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4108

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **07.03** المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.03
يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي

المادة الأولى

يحق للمكري والمكتري الاتفاق على تحديد ثمن الكراء وشروط مراجعته ونسبة الرفع من قيمته أو تخفيضها وذلك سواء تعلق الكراء بمحل معد للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

المادة الثانية

لا يجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون.

المادة الثالثة

إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة وذلك طبقا للنسب المقررة في هذا القانون.

المادة الرابعة

تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي :

ـ 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى ؛

ـ 10% بالنسبة لباقي المحلات.

المادة الخامسة

يمكن للمحكمة تحديد نسبة الزيادة في ثمن الكراء بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة الرابعة أعلاه إذا كان ثمن الكراء لا يتجاوز أربعمائة درهم شهريا على أن لا تتعدى نسبة الزيادة المحكوم بها 50%.

المادة السادسة

يمكن للمكتري المطالبة بتخفيض ثمن الكراء إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و 661 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة السابعة

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.

إذا عبر المكري عن رغبته في مراجعة ثمن الكراء بتوجيه إنذار للمكتري، فإن سريان الوجيبة الكرائية الجديدة يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوصل.

المادة الثامنة

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في أثمان الكراء سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانونا والمتعلقة بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

يقضي الحكم المقر للزيادة في ثمن الكراء باستيفاء المبلغ المستحق اعتبارا من تاريخ سريان الزيادة إلى تاريخ تنفيذ الحكم.

يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التبليغ.

لا يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الأحكام الصادرة في نطاق المادة الرابعة أعلاه، غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ بقرار معلل وبناء على طلب مستقل.

المادة التاسعة

لا يسري هذا القانون إلا على الدعاوى المسجلة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة العاشرة

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون والمتعلقة بمراجعة ثمن الكراء.

ظهير شريف رقم 1.07.156 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 37.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 و الفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **37.06** كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في **18** ماي **2006** بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بگليم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 37.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.157 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 38.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **38.06** كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في **20** يوليو **2006** بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بكليم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 38.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 يوليو 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.158 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.07 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بگليم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.159 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 09.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.07 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بگليم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 09.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 يناير 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية سنغافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.160 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 21.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **21.07** كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في **20** مارس **2007** بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 21.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 20 مارس 2007 بين المملكة المغربية وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.161 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 11.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **11.07** كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في **25** فبراير **2004**.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 11.07

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في **25** فبراير **2004**.

ظهير شريف رقم 1.07.162 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 57.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسّكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **26** و الفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **57.06** الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسّكر لعام **1992** الموقع بجنيف في **20** مارس **1992**.

وحرر بگلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 57.06

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسّكر لعام 1992 الموقع بجنيف في 20 مارس 1992

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق الدولي للسّكر لعام 1992، الموقع بجنيف في 20 مارس 1992.

ظهير شريف رقم 1.07.163 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 58.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.06 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006.

وحرر بگلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 58.06
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بالكويت في 30 ماي 2006

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بالكويت في **30** ماي **2006**.

ظهير شريف رقم 1.07.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 59.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخارست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **26** و الفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.06 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخارست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004.

وحرر بكليميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 59.06
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخارست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخارست من **15** سبتمبر إلى **5** أكتوبر **2004**.

ظهير شريف رقم 1.07.165 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **03.07** المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكليميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 03.07

يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الباب الأول

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص

المادة الأولى

يجب على الأشخاص المشار إليهم بعده التوفر، لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وفروعهم من الدرجة الأولى، على تأمين إجباري أساسي عن المرض، إما لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات أو لدى جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم **1.57.187** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل :

1 ـ العمال المستقلون، سواء منهم المتوفرون على محل أو غير المتوفرين عليه والذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل ؛

2 ـ الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة ؛

3 ـ المسيرون، الذين ليست لهم صفة أجير، لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم **5.96** المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

4 ـ معاونو الصناع التقليديين الذين يمارسون نشاطا حرفيا، الحاملون لبطاقة مهنية تسلم وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، والذين يعملون لفائدة مصدر أمر أو، في الوقت نفسه، لفائدة عدة مصدري أوامر، ويمارسون نشاطهم في محلات مصدر الأمر وبأدواته مع استعمال المواد التي يزودهم بها عند الضرورة ويتقاضون أجورهم على أساس العمل المنجز أو القطعة.

تحدد قائمة الأنشطة الحرفية المشار إليها في هذا البند الرابع بنص تنظيمي.

ولا يطبق هذا الإلزام على الأشخاص الذين لا يتوفرون، نظرا لضعف مواردهم، على دخل سنوي يمكنهم من التوفر على هذا التأمين. ويحدد مبلغ الدخل المذكور بنص تنظيمي.

المادة الثانية

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع مصاريف العلاجات الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة وعند الاقتضاء التحمل المباشر لتكاليفها.

ولهذا الغرض، يجب أن يغطي التأمين المذكور على الأقل ما يلي :

ـ العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية ؛

ـ العلاجات المتعلقة بتتبع أمراض خطيرة أو أمراض يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد ؛

ـ العلاجات المتعلقة بالولادة.

المادة الثالثة

تحدد بنص تنظيمي، كيفيات تطبيق هذا القانون، ولا سيما :

ـ النسبة الدنيا لإرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها ؛

ـ المبلغ الأقصى السنوي لإرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها بالنسبة لكل شخص ؛

ـ الأساس الذي يتم بناء عليه إرجاع المصاريف المتعلقة بالأدوية ؛

ـ قائمة الخدمات التي يمكن تغطيتها في إطار الاستشفاء بالنهار ؛

ـ قائمة الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد ؛

ـ المصاريف التي يمكن إرجاعها على شكل مبلغ جزافي ؛

ـ فترة التدريب السابقة لتخويل الحق في الاستفادة من إرجاع مصاريف العلاجات أو التحمل المباشر لتكاليفها.

المادة الرابعة

تعفى عقود التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المكتتبة في إطار هذا القانون من الرسم على عقود التأمين كما تم التنصيص على ذلك في المادة **6** من قانون المالية رقم **43.06** للسنة المالية **2007**.

المادة الخامسة

يعتبر مستوفيا لإلزامية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدثة بموجب هذا القانون الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الذين :

ـ إما اكتتبوا عقد تأمين يضمن تغطية تشمل على الأقل العلاجات المنصوص عليها في المادة **2** أعلاه ؛

ـ أو انخرطوا في جمعية للتعاون المتبادل تنص أنظمتها الأساسية على تغطية تشمل على الأقل العلاجات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة السادسة

يعاقب بغرامة من مائة (**100**) إلى خمسمائة (**500**) درهم كل من خالف أحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة السابعة

يتم التأكد من احترام إلزامية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة الثامنة

تدخل مقتضيات هذا الباب حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص المتخذة لتطبيقها التام.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه الذين يتوفرون في تاريخ دخول مقتضيات هذا الباب حيز التنفيذ، على تأمين عن المرض يضمن تغطية أقل فائدة من تلك المنصوص عليها في المادة **2** أعلاه، ملاءمة وضعيتهم معها داخل أجل أقصاه **12** شهرا ابتداء من التاريخ المذكور.

الباب الثاني

مدونة التأمينات

المادة التاسعة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد **21** (الفقرة السابعة) و **105** و **238** و **306** من القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) :

«المادة **21** (الفقرة السابعة). ـ لا تطبق أحكام الفقرات من **2** إلى **6** «من هذه المادة على التأمينات على الحياة وعلى العقود المكتتبة تطبيقا «للقانون رقم **03.07** المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض «لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص.»

«المادة **105**. ـ لا يمكن للمكتتب أن يقصي منخرطا.....

«.....

«.....المدفوعة سابقا من طرفه.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المكتتبة تطبيقا للقانون «رقم **03.07** السالف الذكر.»

«المادة **238**. ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين.....

«.....وتحدد الإدارة شروط تكوينها «وتقييمها وتمثيلها وإيداعها.

«يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت «أو قيما، الممثلة للاحتياطيات التقنية لدى مؤسسة وديعة مخولة لهذا «الغرض، منفصلة بوضوح عن الالتزامات والأموال الأخرى لمقاولة «التأمين وإعادة التأمين لدى نفس المؤسسة. ولا يمكن أن تكون هذه «الحسابات موضوع أية مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن «أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانة غير تلك المنصوص عليها في «المادة **276** أدناه.

«وفي جميع الحالات، تبقى المؤسسة الوديعة مدينة بما يعادل «الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، موضوع عملية تمت خلافا لأحكام «هذه المادة.»

«المادة **306**. ـ لا يمكن لبريد المغرب المحدث بالقانون رقم **24.96** «المتعلق بالبريد والمواصلات وللأبناك المعتمدة بموجب القانون رقم **34.03** «المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ولجمعيات «السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم **18.97** المتعلق بالسلفات «الصغيرة، أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول «على اعتماد من الإدارة في هذا الشأن.

«بالنسبة لهذا الاعتماد.....

«.....عمليات التأمين.

«يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف بريد المغرب والأبناك على «تأمينات الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض. ويقتصر عرض عمليات «التأمين من طرف جمعيات السلفات الصغيرة على تأمينات الأشخاص «والتأمينات ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

«يخضع بريد المغرب والأبناك وجمعيات السلفات الصغيرة في إطار «نشاطهم المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.07.167 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **69.99** المتعلق بالأرشيف، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 69.99
يتعلق بالأرشيف

القسم الأول
تنظيم الأرشيف
الباب الأول
أحكام عامة

المادة **1**

يراد في مدلول هذا القانون بـ «الأرشيف» جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مصلحة أو هيئة عامة أو خاصة خلال مزاولة نشاطهم.

ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعيا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وإثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والبحث العلمي ولما تقتضيه صيانة التراث الوطني.

يتم حفظ رصيد الأرشيف المكون من لدن الأشخاص والهيئات المشار إليها في هذه المادة مع احترام تمامه وبنيته الداخلية.

المادة **2**

يعتبر كل موظف أو مستخدم تابع للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة **3** بعده مسؤولا عن الوثائق التي أنتجها أو تلقاها أثناء ممارسة مهامه.

الباب الثاني
الأرشيف العامة

المادة **3**

تتمثل الأرشيف العامة في جميع الوثائق التي تكونها في إطار مزاولة نشاطها :

- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العامة ؛
- الهيئات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق من المرافق العامة في ما يتعلق بالأرشيف الناتجة عن نشاط هذا المرفق.

وتشمل الأرشيف العامة كذلك الأصول والفهارس التي يكونها الموثقون والعدول وسجلات الحالة المدنية وسجلات مصلحة التسجيل.

تعتبر الأرشيف العامة غير قابلة للتقادم أو التفويت.

يتعين على كل شخص خاص طبيعيا كان أو معنويا في حوزته أرشيف عامة بأية صفة من الصفات أن يردها إلى الهيئة التي أنتجتها أو إلى «أرشيف المغرب» المنصوص عليها في المادة **26** أدناه لأجل حفظها.

المادة **4**

يتعين على كل إدارة أو هيئة أو مؤسسة مشار إليها في المادة **3** أعلاه عند انتهاء نشاطها أن تسلم أرشيفها إلى «أرشيف المغرب»، ما لم تسند اختصاصاتها إلى هيئة تخلفها.

المادة **5**

يجب على الأشخاص والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة **3** أعلاه أن تقوم بتعاون مع «أرشيف المغرب» وفق مهامها بإعداد وتنفيذ برنامج لتدبير أرشيفها العادية والأرشيف الوسيطة المشار إليها في المواد **6** و **7** و **8** بعده. ويحدد هذا البرنامج الهياكل والوسائل والإجراءات التي تمكن من تدبير الوثائق من يوم إحداثها إلى تاريخ تصنيفها النهائي في مصلحة أرشيف عامة أو تاريخ إتلافها.

الفرع الأول
تنظيم الأرشيف العامة

المادة **6**

تتكون الأرشيف العامة من أرشيف عادية ووسيطة ونهائية.

المادة **7**

تعتبر أرشيفا عادية الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه التي يستعملها بصفة اعتيادية ولمدة محددة الأشخاص والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة **3** المذكورة أعلاه، في إطار مزاولة نشاطها.

تناط مهمة حفظ الأرشيف العادية بالهيئات التي أنتجتها أو تسلمتها.

المادة **8**

تعتبر أرشيفا وسيطة الوثائق التي لم تعد مصنفة ضمن الأرشيف العادية والتي يمكن استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التي أنتجتها والتي لم يحدد بعد مصيرها النهائي.

يجب أن تتولى حفظ وتدبير الأرشيف الوسيطة الهيئات التي أنتجتها في أماكن معدة لهذا الغرض وأن تقوم بحمايتها وحفظها تدريجيا في شكل أرشيف إلكترونية.

المادة **9**

يلزم الأشخاص والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة **3** أعلاه بإعداد وتحيين جدول زمني للحفظ يحدد آجال حفظ الأرشيف العادية والأرشيف الوسيطة ومآلها النهائي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات حفظ الأرشيف العادية والوسيطة وكذا كيفيات إعداد جداول زمنية للحفظ والمصادقة عليها.

المادة **10**

تخضع هذه الأرشيف بعد انصرام آجال الحفظ المنصوص عليها في الجدول الزمني المشار إليه في المادة **9** أعلاه، لفرز قصد تحديد الوثائق التي ينبغي حفظها نهائيا وتحديد الوثائق المجردة من كل فائدة علمية أو إحصائية أو تاريخية والتي يتعين إتلافها.

تعتبر أرشيفا نهائية الوثائق التي تقرر حفظها بعد الفرز، وتحدد قائمة بالوثائق التي يتعين إتلافها وكذا شروط إتلافها باتفاق مشترك بين الهيئة التي أنتجتها أو تسلمتها و«أرشيف المغرب».

تحدد بنص تنظيمي إجراءات فرز الأرشيف وإتلافها وتسليمها إلى «أرشيف المغرب».

المادة 11

يجب تسليم الأرشيف النهائية إلى «أرشيف المغرب». ويتعين على الهيئات المنتجة لهذه الأرشيف القيام بحفظها تدريجيا في شكل أرشيف إلكترونية.

تحدد بنص تنظيمي الحالات التي تعهد فيها «أرشيف المغرب» إلى المصالح المختصة التابعة لبعض الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات بحفظ الأرشيف النهائية التي تنتجها أو تسلمها هذه الأخيرة وكذا شروط التعاون بين «أرشيف المغرب» وهذه الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات.

المادة 12

تلزم مصالح «أرشيف المغرب» ومصالح الأرشيف العامة الأخرى بجمع الأرشيف النهائية وجردها وتصنيفها ووضعها رهن إشارة الجمهور. وتلزم كذلك بحفظ الأرشيف وصيانتها.

الفرع الثاني

الاطلاع على الأرشيف العامة

المادة 13

يلزم كل موظف أو مستخدم مكلف بجمع الأرشيف أو بالمحافظة عليها بكتمان السر المهني في ما يتعلق بكل وثيقة لا يمكن قانونيا وضعها رهن إشارة العموم.

المادة 14

تظل الوثائق المسلمة إلى «أرشيف المغرب» ومصالح الأرشيف العامة الأخرى موضوعة بالرغم من أحكام المادتين 16 و 17 أدناه، رهن تصرف الأشخاص والإدارات والهيئات والمؤسسات التي قامت بتسليمها.

المادة 15

يمكن لكل شخص راغب في الاطلاع، دون مراعاة أي أجل، على بعض الوثائق التي توضع عادة رهن إشارة الجمهور أو على الوثائق التي يرخص قانون خاص بالاطلاع عليها.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه، يمكن للجمهور أن يطلع بكل حرية على الأرشيف العامة عند انصرام أجل ثلاثين سنة من تاريخ إنتاجها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 17 بعده.

المادة 17

يرفع أجل الثلاثين سنة الذي يمكن عند انتهائه الاطلاع بكل حرية على الأرشيف العامة إلى :

1 ـ مائة سنة :

أ) ابتداء من تاريخ ولادة المعني بالأمر فيما يتعلق بالوثائق المشتملة على معلومات فردية ذات طابع طبي وبملفات المستخدمين ؛

ب) فيما يتعلق بالأصول والفهارس لدى الموثقين والعدول وسجلات الحالة المدنية وسجلات مصلحة التسجيل.

2 ـ ستين سنة :

أ) ابتداء من تاريخ العقد فيما يتعلق بالوثائق التي قد يمس الاطلاع عليها بما يلي :

ـ أسرار الدفاع الوطني ؛

ـ استمرارية سياسة المغرب الخارجية ؛

ـ أمن الدولة أو السلامة العامة أو سلامة الأشخاص ؛

ـ المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها ؛

ـ سريرة الحياة الخاصة.

ب) ابتداء من تاريخ الإحصاء أو البحث المتعلق بالوثائق التي تم جمعها في إطار الأبحاث الإحصائية للمرافق العامة والمشتملة على معلومات فردية لها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة بالأفعال والتصرفات الخاصة.

المادة 18

استثناء من أحكام المادتين 16 و 17 أعلاه يمكن أن تسمح «أرشيف المغرب» لأغراض البحث العلمي، وبعد موافقة الإدارة الأصلية، بالاطلاع على الأرشيف العامة على ألا يمس ذلك بأسرار الدفاع الوطني أو أمن الدولة أو الحياة الخاصة.

المادة 19

يجوز لكل شخص مرخص له بالاطلاع على الأرشيف العامة أن يطلب إعداد نسخ أو مستخرجات منها على نفقته مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والفكرية والحقوق المجاورة.

المادة 20

تؤهل «أرشيف المغرب» لتسليم نسخ ومستخرجات مشهود بصحتها من وثائق الأرشيف المحفوظة لديها مع مراعاة أحكام المادتين 16 و 17 أعلاه.

يتحمل من يطلب الوثائق المذكورة مصاريف استنساخها والتأشير عليها.

المادة **21**

تحدد بنص تنظيمي كيفيات السماح للمستعملين بالاطلاع على الأرشيف العامة وتسليم النسخ والمستخرجات المشهود بصحتها.

المادة **22**

لا تطبق مقتضيات هذا الباب على الأرشيف العامة المتعلقة بالتاريخ العسكري التي تظل خاضعة فيما يتعلق بتحديدها وتصنيفها والمحافظة عليها وتيسير الاطلاع عليها لمقتضيات الظهير الشريف رقم **1.99.266** الصادر في **28** من محرم **1424** (**3** مارس **2000**) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

الباب الثالث

الأرشيف الخاصة

المادة **23**

تعتبر أرشيفا خاصة مجموع الوثائق المحددة في المادة الأولى أعلاه والتي لا تدخل في نطاق تطبيق المادة **3** من هذا القانون.

المادة **24**

تؤهل «أرشيف المغرب» لأجل صيانة تراث الأرشيف الوطني أن تتملك عن طريق الشراء وأن تتلقى على سبيل الهبة أو الوصية أو الوديعة القابلة للاسترجاع أرشيفا خاصة تتولى حفظها ومعالجتها والتمكين من الاطلاع عليها.

كل اقتناء للأرشيف الخاصة من طرف «أرشيف المغرب» بالشراء أو تلقيها لها على سبيل الهبة أو الوصية أو الوديعة القابلة للاسترجاع يكون باسم الدولة ولحسابها.

تحدد شروط وكيفيات اقتناء الأرشيف الخاصة والاطلاع عليها باتفاق مشترك بين الأطراف المعنية و«أرشيف المغرب».

المادة **25**

يمكن أن تصنف في عداد الأرشيف التاريخية الأرشيف الخاصة التي تعتبر لأسباب تاريخية ذات منفعة عامة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم **22.80** المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم **19.05** ولاسيما تلك المتعلقة بآثار التصنيف وتفويت الأرشيف المصنف وحق الشفعة والتصدير غير المشروع وكذا العقوبات المطبقة على مخالفة هذه المقتضيات.

القسم الثاني

«أرشيف المغرب»

الباب الأول

التعريف والمهام

المادة 26

تحدث مؤسسة عمومية تسمى «أرشيف المغرب» وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع «أرشيف المغرب» لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة بهذه المؤسسة بأحكام هذا القانون وخصوصا منها ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والسهر فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع المؤسسة أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويحدد مقرها بالرباط.

المادة 27

تناط ب «أرشيف المغرب» أساسا مهمة صيانة تراث الأرشيف الوطني والقيام بتكوين أرشيف عامة وحفظها وتنظيمها وتيسير الاطلاع عليها لأغراض إدارية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية. ولهذه الغاية تمارس «أرشيف المغرب» الاختصاصات التالية :

1 ـ النهوض ببرنامج تدبير الأرشيف العادية والأرشيف الوسيطة التي بحوزة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون وتنسيقها وإعطاء التعليمات في هذا المجال.

ولهذا الغرض يعهد إلى «أرشيف المغرب» ب :

ـ تقديم المساعدة التقنية اللازمة فيما يتعلق بالأرشيف إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين أعلاه ؛

ـ تقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين فيما يتعلق بإعداد جداول زمنية للحفظ وضمان المصادقة عليها ؛

ـ مراقبة شروط حفظ الأرشيف العادية والوسيطة التي بحوزة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

2 ـ صيانة تراث الأرشيف الوطني والعمل على النهوض به.

ولهذا الغرض يعهد إلى أرشيف المغرب ب :

ـ القيام بجمع وحفظ ومعالجة الأرشيف النهائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون وذلك في مصالح الأرشيف العام التي تقوم بتدبيرها أو الموضوعة تحت مراقبتها ؛

ـ السهر على المحافظة على الأرشيف الخاصة ذات النفع العام ؛

ـ إعداد ونشر أدوات البحث قصد تسهيل الولوج إلى الأرشيف ؛

- الحرص بالوسائل الملائمة على تيسير الاطلاع على الأرشيف وتثمين قيمتها العلمية والثقافية والتربية طبقا لمقتضيات الفرع الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

- صيانة وترميم رصيد الأرشيف المحفوظة لديها.

3 ـ وضع معايير لعمليات جمع الأرشيف وفرزها وإتلافها وتصنيفها ووصفها وحفظها الوقائي وترميمها ونقلها في حوامل مخصصة للأرشيف.

4 ـ النهوض بمجال الأرشيف عن طريق البحث العلمي والتكوين المهني والتعاون الدولي.

تناط ب «أرشيف المغرب» مهام جمع مصادر الأرشيف المتعلقة بالمغرب والموجودة في الخارج، ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 28

يدير «أرشيف المغرب» مجلس إداري ويسيرها مدير.

يتألف المجلس الإداري للمؤسسة بالإضافة إلى رئيسه من ممثلين عن الدولة ومن شخصيات يعينها الوزير الأول يتم اختيارها من القطاع العام أو الخاص بناء على كفاءتها فيما يتعلق بالمحافظة على الأرشيف ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 29

يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والاختصاصات الضرورية لإدارة المؤسسة، ويحدد التوجهات العامة التي تهم «أرشيف المغرب» وخصوصا منها :

- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية المتعلقة ب «أرشيف المغرب» ؛

- حصر الميزانية وكذا طريقة تمويل برنامج نشاط المؤسسة ونظام الاهتلاكات ؛

- حصر الحسابات وإصدار قرارات تخصيص النتائج إن اقتضى الحال ؛

- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي «أرشيف المغرب» ؛

- إعداد تنظيم المؤسسة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛

- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- تحديد شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال أخرى من القروض البنكية كالتسبيقات أو المكشوفات ؛

- تحديد أسعار الخدمات المقدمة للغير.

يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطات خاصة لمدير المؤسسة لتسوية قضايا معينة.

المادة 30

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها على الأقل ثلثا أعضائه أو يمثل فيها.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 31

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أية لجنة في حظيرته يحدد تأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته وخاصة اللجنة الاستشارية التي تدلي برأيها في كل القضايا المسندة إلى المؤسسة بموجب هذا القانون، وكذا فيما يتعلق بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأرشيف.

وتدلي اللجنة الاستشارية كذلك برأيها فيما يخص كل قضية معروضة على أنظارها من لدن «أرشيف المغرب».

المادة 32

يسير مؤسسة «أرشيف المغرب» مدير يعين طبقا للمادة 30 من الدستور، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المؤسسة.

ولهذه الغاية :

- يتولى تنفيذ مقررات المجلس الإداري ؛

- يدير المؤسسة ويتصرف باسمها ويقوم بتسيير مجموع المصالح وينسق بين أنشطتها ويعين في مناصب المؤسسة طبقا للقانون الأساسي للمستخدمين ؛

- ينجز أو يأذن بإنجاز جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرضه ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل الإدارات العامة أو الخاصة وإزاء الغير ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل المؤسسة أمام القضاء ويمكنه أن يقوم برفع الدعاوى التي يكون الغرض منها الدفاع عن مصالحها على أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة ؛

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الإداري ويقوم بتحضير أشغاله ويحرر محضرا عن القضايا التي تمت دراستها خلالها ؛

- يمكن أن يفوض تحت مسؤوليته كل أو بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته ؛

- يحضر في نهاية كل سنة مالية تقريرا حول نشاط المؤسسة ويعرض هذا التقرير على أنظار الوزير الأول.

الباب الثالث

التنظيم المالي والإداري

المادة 33

تتضمن ميزانية «أرشيف المغرب» على ما يلي :

ـ في باب المداخيل :

* العائدات والموارد المتأتية من الممتلكات المنقولة والعقارية ؛
* حاصل الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
* حاصل الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدتها ؛
* الاقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
* الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذا الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛
* جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ـ في باب النفقات :

* نفقات الاستغلال والاستثمار ؛
* المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض ؛
* جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 34

يتألف مستخدمو المؤسسة من :

ـ الأعوان الذين يتم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

ـ الموظفين الملحقين بالمؤسسة من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

القسم الثالث

أحكام زجرية

الباب الأول

معاينة المخالفات والعقوبات المطبقة عليها

المادة 35

كل شخص قام بإتلاف أو اختلاس أو سرقة أرشيف عمومي في عهدته بحكم مهامه، ولو دون أن يقصد إلى الغش، يتعرض لعقوبة حبس تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وست سنوات.

المادة 36

تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 13 أعلاه، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 37

كل من سرق وثيقة من الأرشيف العام أو الخاص محفوظة في مصلحة عامة للأرشيف أو أتلفها أو تسبب في الإضرار بها يتعرض لعقوبة حبس تتراوح مدتها بين سنتين وعشر سنوات.

المادة 38

يخول للأعوان المؤهلين بصفة قانونية لهذا الغرض من قبل «أرشيف المغرب» علاوة على ضباط الشرطة القضائية صلاحية معاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الباب الثاني

إبرام المصالحات

المادة 39

يحق ل «أرشيف المغرب» إبرام مصالحات فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه سواء قبل صدور أحكام قضائية أو بعدها إذا تبين أن في ذلك فائدة للمحافظة على أرشيف عامة أو إذا كانت هذه الأخيرة ذات فائدة تاريخية أو علمية أو حضارية.

يلغي الصلح المبرم كتابة وبدون تحفظ الدعاوى المقامة من قبل النيابة العامة وكذلك تلك المرفوعة من لدن الإدارة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 40

ينقل رصيد الأرشيف المحفوظ لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بعد جرده إلى مؤسسة «أرشيف المغرب» ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك طبقا لإجراءات وشروط تحدد بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 41

تحل «أرشيف المغرب» محل المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقات خاصة المالية المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمرتبطة بأنشطة المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في مجال الأرشيف.

ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 10.07 المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **10.07** المتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 10.07

يتعلق بتغيير اسم الشركة الوطنية

لتهيئة خليج أكادير وإعادة هيكلتها

المادة الأولى

يطلق ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على الشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم **1.76.393** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1396** (**21** يونيو **1976**) بمثابة قانون المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي اسم «الشركة المغربية للهندسة السياحية». وتخضع هذه الشركة لأحكام هذا القانون وللتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولقانونها الأساسي.

تقوم الشركة المغربية للهندسة السياحية، ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بضم الشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة الخاضعة لأحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم **1092.66** الصادر في **17** من ربيع الأول **1387** (**26** يونيو **1967**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة خليج طنجة واستثماره السياحي.

المادة الثانية

تستمر الشركة المغربية للهندسة السياحية في الانتفاع بالامتيازات المخولة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة والشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير، على التوالي بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم **1092.66** بتاريخ **17** من ربيع الأول **1387** (**26** يونيو **1967**) والظهير الشريف رقم **1.76.393** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1396** (**21** يونيو **1976**) المشار إليهما أعلاه، وتستمر في إنجاز المهام التي كانت موكولة لهاتين الشركتين بمقتضى النصين المذكورين إلى غاية انتهاء أثرهما.

المادة الثالثة

علاوة على المهام المشار إليها في المادة **2** أعلاه، يتمثل الغرض الرئيسي للشركة المغربية للهندسة السياحية في إنجاز المهام المذكورة أسفله على مجموع التراب الوطني، أو العمل على إنجازها، لحساب الدولة أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. كما يمكن أن تنجز تلك المهام بأمر من شخص معنوي خاضع للقانون العام، لحساب شخص خاضع للقانون الخاص مكلف في إطار اتفاقية بتهيئة إحدى المناطق من لدن الشخص المذكور الخاضع للقانون العام. وتتمثل هذه المهام فيما يلي :

* الدراسات بجميع أنواعها الضرورية لتحديد وتنفيذ استراتيجية التنمية السياحية التي تضعها السلطات العمومية، ولاسيما :

- دراسات السوق لتحديد مختلف فئات المنتجات السياحية ؛
- الدراسات الأولية لتحديد المناطق السياحية واختيارها وكذا لتحديد الغرض المعدة له ؛
- الدراسات المتعلقة بتصفية وضعية الوعاء العقاري في المناطق السياحية وبالتهيئات كيفما كان نوعها قصد وضعها رهن إشارة المستثمرين أو لإنجاز مشاريع سياحية ؛
- الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مخططات تهيئة المناطق السياحية ومخططات التجزئات المعدة لاستقبال مؤسسات الإيواء أو التنشيط السياحي أو هما معا ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة ؛

* الدعاية للتنمية السياحية لدى المستثمرين والبحث عن الموارد المالية وتعبئتها لفائدة التنمية السياحية ؛

* تقديم الاستشارة بجميع أنواعها للسلطات العمومية في ميادين اختصاصها ولاسيما :

- اختيار الترشيحات المقدمة بشأن طلبات العروض المقترحة لتهيئة المناطق السياحية واستغلالها وتدبيرها ؛
- التفاوض وإعداد العقود والوثائق القانونية الأخرى الضرورية لتهيئة المناطق السياحية ومؤسسات الإيواء أو التنشيط السياحي واستغلالها وتدبيرها ؛
- تتبع العقود والاتفاقيات المبرمة مع المستثمرين السياحيين وفي تسوية النزاعات المتعلقة بها.

المادة الرابعة

تقيد أصول وخصوم الشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة في محاسبة الشركة المغربية للهندسة السياحية بقيمتها المحاسبية الصافية في تاريخ دخول الضم حيز التنفيذ.

المادة الخامسة

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية يلحق بطلب منهم الموظفون المرسمون العاملون بالوزارة المكلفة بالسياحة، المسندة إليهم المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بالشركة المغربية للهندسة السياحية ويدمجون في أطرها وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الشركة المذكورة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالشركة المغربية للهندسة السياحية للمستخدمين الذين تم إدماجهم بموجب الفقرة الأولى أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المذكورون بالوزارة المكلفة بالسياحة فيما يخص الأقدمية كما لو تم إنجازها بالشركة المغربية للهندسة السياحية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمستخدمون المدمجون، منخرطين في نظام المعاشات وفي الصناديق التي كانوا يدفعون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة السادسة

تحل الشركة المغربية للهندسة السياحية محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات وكذا جميع العقود الأخرى أو الاتفاقيات المرتبطة بالمهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه الراجعة لمديرية التهيئة والاستثمار بالوزارة المكلفة بالسياحة والمبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.07.173 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **13.06** المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بكلميم في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 13.06

يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات

الباب الأول

مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات

المادة **1**

يطلق اسم «مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات» على المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.092** الصادر في **15** من جمادى الآخرة **1392** (**27** يوليو **1972**) والمعاد تنظيمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.75.448** بتاريخ **25** من ذي الحجة **1396** (**17** ديسمبر **1976**)، والمشار إليه بعده «بالمجموعة».

تعتبر المجموعة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد الأجهزة المختصة بالمجموعة بأحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق بالمهام المسندة إلى المجموعة، والسهر فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يكون مقر المجموعة بمدينة الدارالبيضاء.

المادة **2**

المجموعة مؤسسة للتعليم العالي تمارس مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في المادة **25** والمادة **26** من القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي وتقوم لهذا الغرض بما يلي :

- التكوين الأساسي والعالي في ميدان التدبير ولا سيما في ميادين التجارة و إدارة المقاولات بهدف الإعداد لشغل وظائف عليا في مقاولات القطاع الخاص والقطاع شبه العمومي والقطاع العمومي وكذا في الإدارات العمومية ؛
- التكوين المستمر ؛
- البحث العلمي ونشر المعرفة ؛
- إنجاز خبرات مرتبطة بتدبير المقاولات ؛
- النهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛
- تنمية روح المبادرة.

المادة 3

تتمتع المجموعة، في إطار مزاولة المهام المسندة إليها، بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ويمكن للمجموعة أن تبرم مع الدولة والمنشآت العامة ومقاولات القطاع الخاص عقودا بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث وإنجاز الخبرات.

كما تشارك المجموعة في برامج التكوين والبحث الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 4

تضم المجموعة مؤسستين للتعليم العالي والبحث تسميان «المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء» و «المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات بالرباط».

كما يمكن إحداث معاهد عليا أخرى للتجارة وإدارة المقاولات بنص تنظيمي، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المجموعة وموافقة السلطة الحكومية الوصية وبعد استشارة مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المحدثين على التوالي بموجب المادتين **28** و**81** من القانون السالف الذكر رقم **01.00**.

المادة 5

يحق للمجموعة، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، أن تقدم بموجب اتفاقيات، خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار، وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.

ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتوفرة وبعد مصادقة الإدارة، أن تقوم بمايلي بهدف دعم أنشطتها المقاولاتية :

- أخذ مساهمات في مقاولات خاصة وعمومية، بشرط ألا تقل هذه المساهمات عن **20 %** من رأس مال المقاولات المذكورة ؛
- إحداث شركات تابعة، بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تمتلك المجموعة ما لا يقل عن **50 %** من رأس مال هذه الشركات التابعة.

المادة 6

يدير المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 7

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية ومن الأعضاء التالي بيانهم :

* رؤساء مجالس الجهات التي تقع بترابها المعاهد التابعة للمجموعة ؛
* رئيس الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب ؛
* رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
* رئيس الجامعة التي يقع بترابها مقر المجموعة ؛
* ست شخصيات من القطاع الاقتصادي يعينون بنص تنظيمي منهم ثلاثة ممثلين عن المنشآت العمومية ؛
* أستاذان باحثان ينتخبان عن كل معهد من معاهد المجموعة من لدن الأساتذة الباحثين المنتمين إلى المعهد المعني.

وتحدد كيفيات انتخابه ومدة انتدابه بنص تنظيمي.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المجموعة.

ولهذه الغاية ومع مراعاة سلطة الموافقة المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب القانون رقم **69.00** المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

* اقتراح إحداث دبلومات و شهادات اللسانس والماستير والدكتوراه المقدمة من قبل مجالس المعاهد بعد استشارة مجلس التنسيق المحدث بموجب المادة **28** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **01.00** ؛
* المصادقة على مشاريع إنشاء أسلاك ومسالك التكوين والبحث، بعد استشارة مجالس المعاهد ومجلس التنسيق السالف ذكرها ؛
* اقتراح إحداث معاهد عليا أخرى للتجارة و إدارة المقاولات ؛
* المصادقة على العقود المبرمة مع الدولة بشأن أنشطة التكوين والبحث المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **3** أعلاه ؛
* إعداد المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للمجموعة والمعاهد التابعة لها واختصاصاتها ؛
* تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية للمجموعة ؛
* إعداد النظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات ؛
* المصادقة على ميزانية المجموعة ؛
* المصادقة على حسابات المجموعة ؛
* المصادقة على أنظمة التعويضات التكميلية للأساتذة الباحثين والمستخدمين المشار إليها في المادة **12** أدناه ؛
* المصادقة على الاقتراضات ؛

* اتخاذ القرارات بشأن المساهمات وإحداث شركات تابعة للمجموعة ؛

* المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات ؛

* قبول الهبات و الوصايا ؛

* انتداب المدير العام لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للمجموعة أو تفويتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛

* اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين تسيير المجموعة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدث أي لجنة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها وأن يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته.

ويمكنه أن يمنح تفويضا للمدير العام للمجموعة لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 9

يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة عندما يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين ؛ و إذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة صحيحة عندما يكون ربع أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه، كلما استلزمت حاجة المجموعة ذلك ومرتين على الأقل في السنة، ولاسيما من أجل :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المنتهية ؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج عمل السنة المالية وتوزيع الاعتمادات المالية بين المعاهد.

المادة 10

طبقا لأحكام المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 01.00، يسير المجموعة لمدة أربع سنوات مدير عام من ذوي الاختصاص في أحد الميادين المتعلقة بالتدبير، يختار بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون مشروعا لتطوير المجموعة.

وتدرس هذه الترشيحات و المشاريع من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية الوصية التي توافيها اللجنة المذكورة بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويحدد تكوين اللجنة المذكورة بنص تنظيمي.

ويمكن للمدير العام الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمدة ثانية وأخيرة.

المادة 11

يتمتع المدير العام للمجموعة بالصلاحيات والاختصاصات الضرورية لتسيير المجموعة.

ولهذا الغرض، يقوم المدير العام بما يلي :

- يحضر و ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- يسهر على سير المجموعة و يقوم بتنسيق مجموع أنشطتها ؛

- يتصرف باسم المجموعة ويقوم بجميع العمليات التحفظية ويؤهل لرفع الدعاوى القضائية ؛

- يبرم العقود والاتفاقيات حسب توجيهات مجلس الإدارة ومجالس المعاهد التي تصادق عليها ؛

- يعين مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للمجموعة طبقا لقوانين المجموعة ؛

- يحدد مقرات تعيين الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح المجموعة ومعاهدها بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ؛

- يقوم في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه حول تسيير المجموعة وبرنامج عمل يتعلق بالبيداغوجية والبحث للسنة الموالية وكذا الميزانية المرتقبة للمجموعة ؛

- يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا على احترام النظام الداخلي داخل المجموعة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- يوافي مجلس الإدارة بتقرير مفصل حول المساهمات المالية للمجموعة ؛

- يوافي أعضاء مجلس الإدارة، 15 يوما على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس، بجدول أعمال الدورة مرفوقا بأهم الوثائق ومشاريع المقررات المقترحة على المجلس.

يفوض المدير العام بعض سلطه وصلاحياته كآمر بالصرف إلى مديري المعاهد التابعة للمجموعة في ميادين تدخل في اختصاصاتهم ولاسيما في ما يتعلق بميزانية التسيير والتجهيز.

يساعد المدير العام كاتب عام ومدير مكلف بالتنمية والعلاقات الدولية والتواصل ويمكنه أن يفوض إليهما بعض سلطه واختصاصاته.

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير العام للمجموعة من بين الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يعين المدير المكلف بالتنمية والعلاقات الدولية والتواصل من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح المدير العام للمجموعة من بين الأساتذة الباحثين للمجموعة.

المادة 12

تشتمل ميزانية المجموعة على ما يلي :

في باب الموارد :

* الإعانات التي تقدمها الدولة ؛

* الرسوم المحصل عليها برسم التكوينات؛

* المداخيل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
* المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولاسيما منها أعمال الخبرة ؛
* المحاصيل المتأتية من العمليات التي تقوم بها المجموعة ومن ممتلكاتها ؛
* عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية وطنية ؛
* الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر ؛
* تسبيقات الخزينة القابلة للسداد ؛
* الموارد الطارئة ؛
* الإعانات المالية غير إعانات الدولة ؛
* الهبات والوصايا ؛
* المحاصيل المختلفة ؛
* موارد مختلفة.

في باب النفقات :

* المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى الموارد البشرية ؛
* التعويضات التكميلية للأساتذة الباحثين والمستخدمين ؛
* نفقات التسيير والتجهيز ؛
* نفقات التعليم والبحث ؛
* النفقات الخاصة بالطلبة ؛
* النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛
* المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية للطلبة ؛
* المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض المبرمة والتكاليف المترتبة عليها ؛
* نفقات مختلفة.

الباب الثاني

معاهد المجموعة

المادة 13

ينظم التكوين و التدريس بمعاهد المجموعة في أسلاك ومسالك ووحدات و يتوج بمنح دبلومات وطنية ودبلومات و شهادات خاصة بالمجموعة.

و تتكون أسلاك التكوين و التدريس من مسالك ووحدات إلزامية مشتركة بين جميع معاهد المجموعة و مسالك ووحدات اختيارية تترجم التنوع بين معاهد المجموعة في إطار احترام حرية اختيار الطالب.

ويجب على التكوين و التدريس أن :

* يشتمل على جذوع مشتركة وجسور بين مختلف المسالك ؛
* يرتكز فيه مسار الطالب على التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه ؛
* يتم تحصيل الوحدات عن طريق التقييم المنتظم و ترصيد المكتسب منها.

المادة 14

يسير معاهد المجموعة، تحت إشراف المدير العام للمجموعة ولمدة أربع سنوات، مديرون من ذوي الاختصاص في ميادين التسيير يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المرشحين الذين يقدمون مشروعا لتطوير المعهد المعني.

تدرس و ترتب هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة يحدد تأليفها بنص تنظيمي وتعرض على مجلس الإدارة الذي يقدم للسلطة الحكومية الوصية ثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للمدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمدة ثانية وأخيرة.

يقوم مدير المعهد، تحت إشراف المدير العام للمجموعة، بتسيير المعهد وبتنسيق جميع أنشطته. ويقوم مدير المعهد لهذا الغرض بما يلي :

* يترأس مجلس المعهد المنصوص عليه في المادة **15** أدناه ويحدد جدول أعماله ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المذكور ؛
* يسير مجموع الموارد البشرية المعينة بالمعهد ؛
* يسهر على حسن سير التكوينات والدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛
* يترأس لجن مداولات الأساتذة التي تحدد الترتيب عند منتصف ونهاية السنة ولائحة الطلبة المقبولين في الأقسام العليا وكذا لائحة بأسماء الطلبة المقترحين للحصول على دبلومات وشهادات المعاهد. ويتم تعيين لجن مداولات الأساتذة المشار إليها أعلاه بموجب مقرر من المدير العام للمجموعة بناء على اقتراح من مدير المعهد الذي تتم فيه التكوينات المذكورة ؛
* يسهر، تحت إشراف المدير العام للمجموعة، على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا النظام الداخلي للمعهد كما يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يساعد مدير المعهد مديران مساعدان ويمكنه أن يفوض إليهما بعض سلطه واختصاصاته.

يعين المديران المساعدان من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير العام للمجموعة ويختار واحد منهما على الأقل من بين الأساتذة الباحثين للمجموعة.

المادة 15

يحدث بكل معهد من معاهد المجموعة مجلس للمعهد.

يتألف مجلس المعهد، الذي يترأسه مديره، من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة و عن المستخدمين الإداريين والتقنيين و ممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المجموعة.

يحدد بنص تنظيمي تأليف مجلس المعهد وكيفية سيره وطريقة تعيين أعضائه أو انتخابهم.

ينظر مجلس المعهد في جميع المسائل المتعلقة بمهام المعهد وحسن سيره، و يمكن له أن يقدم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس إدارة المجموعة.

يقترح مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث.

يقوم بإعداد نظام الامتحانات ومراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات و الدراسات.

يتولى توزيع الوسائل على مختلف الهياكل المشار إليها في المادة **17** بعده ويقدم اقتراحات في شأن ميزانية المجموعة.

يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط التي تحددها السلطة الحكومية الوصية.

يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض، بعد استشارة مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما، على مصادقة مجلس إدارة المجموعة.

يحدث في حظيرته لجانا دائمة بما في ذلك لجنة تتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة و يحدد في النظام الداخلي للمجموعة عدد اللجان الدائمة و تأليفها وكيفية سيرها.

المادة **16**

يحدث داخل كل معهد من معاهد المجموعة لجنة علمية يعهد إليها بمهمة اقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين.

تتخذ قرارات الترسيم والترقية من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمعهد الذي ينتمي إليه الأستاذ الباحث المعني، بعد البت فيها من طرف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة **29** من القانون رقم **01.00** كما تكلف اللجنة العلمية باقتراح قرارات تأديب الأساتذة الباحثين.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة العلمية وسيرها وطريقة تعيين أعضائها.

المادة **17**

تحدد الهياكل البيداغوجية للتكوين و التدريس والبحث لمعاهد المجموعة وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجالس المعاهد و بعد استشارة مجلس التنسيق.

المادة **18**

تحدد بنص تنظيمي مدة الأسلاك و التكوينات المنصوص عليها في المادة **2** من هذا القانون ولائحة الدبلومات و الشهادات التي تسلمها المجموعة.

تحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات و طرق التقييم بناء على اقتراح من مجالس المعاهد بعد استشارة مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة **19**

ينسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.75.448** بتاريخ **25** من ذي الحجة **1396** (**17** ديسمبر **1976**) المتعلق بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.07.1267 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2008.

———

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم **1.56.270** الصادر في **6** ربيع الآخر **1376** (**10** نوفمبر **1956**) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول **11** و **12** و **22** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.59.164** الصادر في **24** من ذي القعدة **1378** (فاتح يونيو **1959**) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول **11** و **12** و **15** من الظهير الشريف رقم **1.56.270** بتاريخ **6** ربيع الآخر **1376** (**10** نوفمبر **1956**) المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية **2008** :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين زحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية، معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية، معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين زحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية، معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية، معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1854.07 صادر في 28 من رمضان 1428 (11 أكتوبر 2007) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المحدد لقواعد تصميم وحساب هياكل الخرسانة المسلحة (RMBA.07) المطبقة على صفقات الدراسات أو الأشغال المتعلقة ببناء منشآت بالخرسانة المسلحة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم **2.06.338** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادة **15** منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط المشتركة المحدد لقواعد تصميم وحساب هياكل الخرسانة المسحلة (**RMBA.07**) المطبقة على بعض صفقات الدراسات أو الأشغال المتعلقة ببناء منشآت بالخرسانة المسلحة المبرمة لحساب الدولة من لدن وزارة التجهيز والنقل كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل أن تحيل صراحة إلى دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات دراسات أو أشغال بناء المنشآت بالخرسانة المسلحة.

كما يجب عليها أن تبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه الاستثناءات المحتملة لبنود دفتر الشروط المشتركة وكذا الشروط الواجب اعتمادها عندما ينص هذا الدفتر على إمكانيات للملاءمة.

المادة الثالثة

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل أن تضع تحت تصرف الأشخاص المعنيين الذين يطلبون دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يدخل دفتر الشروط المشتركة المحدد لقواعد تصميم وحساب هياكل الخرسانة المسلحة (**RMBA.07**) المطبقة على صفقات الدراسات أو الأشغال المتعلقة ببناء منشآت بالخرسانة المسلحة حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

غير أن الصفقات التي تمت الاستشارة بشأنها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1428** (**11** أكتوبر **2007**).

الإمضاء : كريم غلاب

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1833.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر2007) بمنح شركة «Air Marrakech Service S.A.R.L» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Air Marrakech Service S.A.R.L» بتاريخ 13 يونيو 2007،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Air Marrakech Service S.A.R.L» الكائن مقرها بمطار الدار البيضاء ـ سقيفة رقم 3، الدار البيضاء، 20200، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المعدات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Air Marrakech Service S.A.R.L» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كيلوغرام من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا لخدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي، في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا عن مجموع الأضرار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة 5

من أجل القيام برحلات صحية، يجب أن توفر الشركة على متن الطائرة المذكورة طبيبا أو، في حالة عدم وجوده، ممرضا أو ممرضة وكذا على جميع التجهيزات اللازمة بغية الاستجابة لمتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربابنة إجراء مهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المذكورة أسفله تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF و UHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولية عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه :

ـ جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛

ـ جهازين VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/ أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة لذبذبة رادارية.

المادة 7

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة التقيد بالشروط التالية :

ـ الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية والسلطات المحلية المختصة ؛

ـ إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0/ خط الدرك الملكي 177) أثناء الطيران، عبر جميع الوسائل الملائمة بتحركاتهم داخل المنطقة ؛

ـ إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية. ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الطيران المدني.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات النقل والعمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «Air Marrakech Service S.A.R.L» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «Air Marrakech Service S.A.R.L» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة محاسبية ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة الطيران والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 11

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها وخصوصا أحكام المرسوم المذكور، ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

تعتبر هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2008 ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2242.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «زوريخ التأمينات المغرب».

———

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.238** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.355** الصادر في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم **55.06** الصادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**) باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين» ؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «زوريخ شركة مغربية للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، **106**، زنقة عبد الرحمان الصحراوي، المعتمدة بموجب قرار وزير المالية والخوصصة رقم **55.06** الصادر في **5** ذي الحجة **1426** (**6** يناير **2006**)، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بتسميتها الجديدة «زوريخ التأمينات المغرب».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار

قرار لوزير الداخلية رقم 2258.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بالموافقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للزاك والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

———

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **30.89** المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1410** (**21** نوفمبر **1989**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.72.203** الصادر في **18** من صفر **1392** (**3** أبريل **1972**) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم **31.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.266** بتاريخ **2** جمادى الآخرة **1421** (فاتح سبتمبر **2000**) ولا سيما الفصل **2** منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة الزاك بتاريخ **7** شوال **1424** (فاتح ديسمبر **2003**) و **3** محرم **1427** (**2** فبراير **2006**) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للزاك الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2269.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم **07.00** القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.203** بتاريخ **15** من صفر **1421** (**19** ماي **2000**) ولاسيما المادة الثانية (الفقرة **10**) منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.1016** الصادر في **7** ربيع الآخر **1422** (**29** يونيو **2001**) بتطبيق القانون رقم **07.00** القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1293** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية التالية :

- التعويضات العائلية (الزواج - الازدياد - الطلاق والحضانة - متابعة الأبناء للدراسة - الكفالة أو التحمل العائلي) ؛
- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها **90** يوما ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية ؛
- رخصة الولادة ؛
- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1929.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوحيد خوجة، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية القطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1930.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.228.74** بتاريخ **21** من جمادى الآخرة **1394** (**12** يوليو **1974**) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بماموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوحيد خوجة، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل وخارج التراب الوطني للمملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1931.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوحيد خوجة، الكاتب العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور بما في ذلك إدارة صناديق العمل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1932.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، المفتش العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية التابعة للمفتشية العامة لقطاع التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1933.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون بنطالب، المفتش العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة لقطاع التشغيل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1934.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان مختاري، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس القطاع للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1935.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان مختاري، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية القطاع المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1936.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان مختاري، مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة للقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1937.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التشغيل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1938.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1939.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عظوم، مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1940.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عظوم، مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشغل للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1941.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس دادسي، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1942.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس دادسي، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) تحت عنوان «حوادث الشغل».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس دادسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الطوبي، رئيس قسم حوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1943.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس دادسي، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالجزء الأول من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل) تحت عنوان «حوادث الشغل».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس دادسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الطوبي، رئيس قسم حوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1944.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الجراري، رئيس قسم الوساطة بمديرية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بمصلحة تشغيل المهاجرين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال الجراري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد النجاري، المتصرف، رئيس مصلحة تشغيل المهاجرين بمديرية التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني (قطاع التشغيل).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1945.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق لعلج، المندوب الإقليمي للتشغيل بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بأكادير للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1946.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم أبو سعد، المندوب الإقليمي للتشغيل ببنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1947.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد ماهر، المندوب الإقليمي للتشغيل بخنيفرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1948.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليوسي، المكلف بالمندوبية الإقليمية للتشغيل ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل ببني ملال للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1949.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى خو علي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالفداء ـ درب السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالفداء ـ درب السلطان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1950.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم غامكي، المندوب الإقليمي للتشغيل بابن مسيك ـ سيدي عثمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بابن مسيك ـ سيدي عثمان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1951.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى أعجلي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1952.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد خملاش، المندوب الإقليمي للتشغيل بعين الشق ـ الحي الحسني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بعين الشق ـ الحي الحسني للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1953.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بن الروين، المندوب الإقليمي للتشغيل بعين السبع ـ الحي المحمدي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بعين السبع ـ الحي المحمدي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1955.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنموسى، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل ببركان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1954.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منصور عراض، المندوب الإقليمي للتشغيل بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالصويرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1956.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم كريم، المندوب الإقليمي للتشغيل بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1957.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال دريوش، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بوادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1958.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضوان بوعياش، المندوب الإقليمي للتشغيل بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بتطوان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1959.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد باشا، المندوب الإقليمي للتشغيل بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بفاس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1960.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب البقالي، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بزواغة مولاي يعقوب، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1961.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد عواض، المكلفة بمندوبية قطاع التشغيل بإفران، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1962.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولاد بنحمادي، المندوب الإقليمي للتشغيل بقلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1963.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فيصل غفير، المندوب الإقليمي للتشغيل بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1964.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العشي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالخميسات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1965.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بن موسى، المندوب الإقليمي للتشغيل بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالعرائش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1966.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بن موسى، المندوب الإقليمي للتشغيل بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالعرائش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1967.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف شبيب، المندوب الإقليمي للتشغيل بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بمراكش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1969.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي العروصي الداهي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالعيون للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1968.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر يونس، المندوب الإقليمي للتشغيل بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بمكناس للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1970.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الرجيب، المندوب الإقليمي للتشغيل بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالمحمدية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1971.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب هرو، المندوب الإقليمي للتشغيل بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالناضور للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1972.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أومغار، المندوب الإقليمي للتشغيل بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بورزازات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1973.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين الطاهري، المندوب الإقليمي للتشغيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالرباط للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1974.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون الصادقي، المندوب الإقليمي للتشغيل بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بوجدة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1975.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم مسرمان، المندوب الإقليمي للتشغيل بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بآسفي للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1976.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مَحمد عبقري، المندوب الإقليمي للتشغيل بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسلا للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1977.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البورقادي، المندوب الإقليمي للتشغيل بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسطات للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1978.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الرحمان النوى، المندوب الإقليمي للتشغيل بطانطان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بطانطان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1979.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز اعويش، المندوب الإقليمي للتشغيل بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1980.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح عباسي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1981.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن العجاج، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بالبرنوصي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1982.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الحو، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بتارودانت، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1983.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن العجاج، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بالبرنوصي، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي القعدة **1428** (**16** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : جمال اغماني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1984.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق العاطفي، المندوب الإقليمي للتشغيل بالصخيرات ـ تمارة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بالصخيرات ـ تمارة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1986.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد نصيف، المندوب الإقليمي للتشغيل بشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بشفشاون للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1985.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ظاهر، المندوب الإقليمي للتشغيل بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بتازة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1987.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1273 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس عبد الرسول، المندوب الإقليمي للتشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بطنجة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 2261.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1278 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الكنوني، مدير الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مديرية الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : نزهة الصقلي.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1994.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1307** الصادر في **10** من ذي القعدة **1428** (**21** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كويطع، الكاتب العام لوزارة الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد أحمد كويطع، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الثقافة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.29.001** الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد أحمد كويطع، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالأدوات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الثقافة وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من ذي القعدة **1428** (**22** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1995.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1307** الصادر في **10** من ذي القعدة **1428** (**21** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رجاء الصقلي الحسيني، مديرة الشؤون الإدارية والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة رجاء الصقلي الحسيني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الثقافة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.29.001** الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من ذي القعدة **1428** (**22** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 1996.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1307** الصادر في **10** ذي القعدة **1428** (**21** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أولعياض، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والمتعلقة باتفاقية التمويل الخاصة بمشروع شبكة دور الثقافة «برنامج ميدا رقم **MAR/B7 ـ 4100/IB/99/154**».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من ذي القعدة **1428** (**22** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2025.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1307** الصادر في **10** ذي القعدة **1428** (**21** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية النجار، مديرة الكتاب والخزانات والمحفوظات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من ذي القعدة **1428** (**22** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2026.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1307** الصادر في **10** ذي القعدة **1428** (**21** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله صالح، مدير التراث الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية التراث الثقافي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من ذي القعدة **1428** (**22** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2027.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1307** الصادر في **10** ذي القعدة **1428** (**21** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعاد رزوق، مديرة الفنون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الفنون وتلك المتعلقة بالساعات الخصوصية والساعات الإضافية لموظفي التعليم بالمعاهد الموسيقية ومدارس الفنون الجميلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من ذي القعدة **1428** (**22** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2323.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عصام اليوسفي، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، الإمضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من ذي القعدة **1428** (**22** نوفمبر **2007**).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2324.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1307** الصادر في **10** ذي القعدة **1428** (**21** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمار أكراز، المدير المساعد للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الإمضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزيرة الثقافة رقم 2325.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف مزون، رئيس مصلحة مطبعة دار المناهل، الإمضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمطبعة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2245.07 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1306 الصادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب الزواوي، مدير الشؤون العامة لوزارة الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نجيب الزواوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وتحويل الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد نجيب الزواوي، الإمضاء نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نجيب الزواوي، أو عاقه عائق ناب عنه السيد الناجي شكير، رئيس القسم الإداري والمالي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007).

الإمضاء : خالد الناصري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)